STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

ممارسة رقم (19- 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة

لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

نسخة للاطلاع

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	14
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	23
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار	34

نسخة للإطلاع

دولة الكويت
مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة

ممارسة رقم (19- 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة
لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

نسخة للاطلاع

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :			
رقم الكفالة :			
مدة التأمين :			
يبدأ بتاريخ : / /		وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :			

نسخة للاطلاع

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

صيغة عطاء ممارسة رقم (19 - 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة

لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـم الممـــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــــفته : .....

العنـــــــوان : .....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للإطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الأول
الشروط العامة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

الجزء الأول

ممارسة رقم (19- 2025/2024) بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة
لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا تاجرا -فردا كان أم شركة - ومقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدي غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة معاصرة تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم **(1)** من المادة **(23)** وأحكام المادة **(24)** من المرسوم بالقانون رقم **(68)** لسنة **1980** بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
2) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .
3) أن يكون مسجلا و مصنفا في الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في المجال الخاص بالممارسه للعام الحالي مع تقديم ما يثبت ذلك .
4) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
5) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

الاخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذه في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .

6) يجب على مقدم العطاء أن يكون من الشركات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات في دولة الكويت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقاً لطبيعة العمل محل الممارسة ولديها خبرة سابقة في مشاريع مشابهة خلال الخمس سنوات الماضية داخل دولة الكويت مع تقديم ما يثبت ذلك وأن يرفق مع عطائه نبذة تعريفية عن الشركة ومشروع واحد على الأقل لخدمة حكومية .

7) يجب على مقدم العطاء أن يكون شريكاً مع الشركة المقدمة للمنتج وأن يكون لديه شهادة معتمدة من الشركة المنتجة وأن تكون الشهادة صالحة مع الشركة المنتجة وليست منتهية وتقديم ما يثبت ذلك .

8) يجب على مقدم العطاء أن يكون لديه الخبرة في تثبيت وتهيئة وحل المشكلات للتراخيص المطلوبة .

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .

7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .

8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

نسخة للاطلاع

9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن تقديم عدد **(2)** نسخ ورقية من كل عرض (اصل + **1** صورة) مع إرفاق عدد **(2)** قرص مدمج CD أو فلاش ميموري .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين **(2)** و **(3)** ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .

(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .

(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطائه .

(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .

(6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز **5%** من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .

(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .

(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

نسخة بالاطلاع

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة **(90** يوماً**)** من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (7) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .

2- أقل الأسعار .

3- مطابق للمواصفات الفنية .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (11) من الشروط الخاصة .

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة العدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع أصحاب العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

للتـأمين النهـائي فضـلاً عـن مصـادرة التـأمين الأولـي وتوقيـع أي جـزاء آخـر وفقـاً لأحكـام القـانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و**3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) تدفع بعد التوريد والتركيب والتشغيل والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (3) مدة العقد

مدة العقد هي **60** يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعه .

مادة (4) إلتزامات الممارس الفائز

1) يلتزم الممارس الفائز بتوريد التراخيص بنفس المواصفات المتفق عليها في وقت التسليم.
2) يلتزم الممارس الفائز بتوريد التراخيص جديدة وأصلية.
3) يلتزم الممارس الفائز بتعيين مدير مخصص للمشروع وتوفير خطة للمشروع.
4) يلتزم الممارس الفائز بتسجيل التراخيص الموردة باسم الوزارة من الشركة الأم.
5) يلتزم الممارس الفائز بتثبيت وتهيئة التراخيص المتعاقد عليها وذلك بناء على إحتياجات الوزارة.
6) يلتزم الممارس الفائز بتقديم خدمات الدعم الفني من خلال فريق فني عن طريق الزيارات او البريد الألكتروني أو الفاكس أو الهاتف وذلك لمدة سنة واحدة.
7) يلتزم الممارس الفائز بتوريد التراخيص لمدة سنة واحدة للتراخيص مع خاصية ترقية وتحديث.
8) يلتزم الممارس الفائز بسرعة الإستجابة لطلبات الدعم الفني يجب ان لا تتعدى 2 ساعات كحد أقصى.
9) يلتزم الممارس الفائز بتقديم تدريب لعدد 5 موظفين معنيين للتراخيص التي سيتم تركيبها.
10) يلتزم الممارس الفائز بتعويض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أي أضرار تلحق بها جراء عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار .
11) يلتزم الممارس الفائز بضمان استمرارية عمل التراخيص موضوع الممارسة طوال فترة الصيانة لمدة سنة مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات لضمان استمرار البرنامج والتراخيص للعمل المطلوب دون توقف .

نسخة للاطلاع

مادة (5) : الفحص والاستلام

تفحص التراخيص المطلوبة بمعرفة الإدارة المختصة لدى مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة قبل إستلامها ، وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه أو بمندوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوب عنه كان لمندوبي مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة الحق في فحص التراخيص واستلامها أو رفضها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات .

وإذا وجدت بعض التراخيص غير مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى الممارس الفائز أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة إيداعها في أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئولا عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف .

إذا رفضت بعض التراخيص طبقاً لما تقدم كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الخيار بين :

1- أن تشتري على حساب الممارس الفائز التراخيص التي لم يتم توريدها مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلاً عن غرامة التأخير و **(10%)** من قيمة المواد المشتراة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية وذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

2- أن تطلب من الممارس الفائز أن يورد بدلا منها في مهلة معينة ومن نفس التراخيص المطلوبة المعتمدة من جميع الوجوه مع توقيع غرامة التأخير كما هو منصوص عليه بالعقد .

3- أن تقرر فسخ العقد وفقاً لبند فسخ العقد .

مادة (6) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد أو تركيب أو تشغيل أو تجديد كل الكميات المطلوبة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد: -

1. غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من قيمة (التراخيص) التي لم تجدد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة .
2. غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل على أن يخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو أية مبالغ مستحقة .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

3. غرامة قدرها **(50** د.ك**)** عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة أو التحديثات المتفق عليها .

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض إن كان له مقتضى .

مادة (7) : الضمان والصيانة

على الممارس الفائز ضمان استمرار التراخيص مع الترقية والتحديث مجاناً لمدة سنة من تاريخ شهادة الاستلام النهائي للتراخيص .

مادة (8) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (9) : تعديل الأعمال محل العقد

نسخة للاطلاع

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (10) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال

مادة (11) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة للاطلاع

7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (12) : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (13) : شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

مادة (14) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (15) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (16) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الورزاء .

مادة (17) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

نسخة للاطلاع

مادة (18) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** متممة ومكملة لهذه الشروط .

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

عقد رقم ( )

ممارسة رقم (19- 2025/2024) بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

1) الأمـانة العامة لمجلـس الـــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بالتكليف بصفته (طرف أول)

2) السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (19- 2025/2024) شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

نسخة للإطلاع

(3) القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و **3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

نسخة للاطلاع

خامساً : مدة العقد

مدة العقد **60** يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعه .

سادساً : إلتزامات الطرف الثاني

1) يلتزم الطرف الثاني بتوريد التراخيص بنفس المواصفات المتفق عليها في وقت التسليم.
2) يلتزم الطرف الثاني بتوريد التراخيص جديدة وأصلية.
3) يلتزم الطرف الثاني بتعيين مدير مخصص للمشروع وتوفير خطة للمشروع.
4) يلتزم الطرف الثاني بتسجيل التراخيص الموردة باسم الوزارة من الشركة الأم.
5) يلتزم الطرف الثاني بتثبيت وتهيئة التراخيص المتعاقد عليها وذلك بناء على إحتياجات الطرف الأول.
6) يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات الدعم الفني من خلال فريق فني عن طريق الزيارات او البريد الألكتروني أو الفاكس أو الهاتف وذلك لمدة سنة واحدة.
7) يلتزم الطرف الثاني بتوريد التراخيص لمدة سنة واحدة للتراخيص مع خاصية ترقية وتحديث.
8) يلتزم الطرف الثاني بسرعة الإستجابة لطلبات الدعم الفني يجب ان لا تتعدى 2 ساعات كحد أقصى.
9) يلتزم الطرف الثاني بتقديم تدريب لعدد 5 موظفين معنيين للتراخيص التي سيتم تركيبها.
10) يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن أي أضرار تلحق به جراء عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار .
11) يلتزم الطرف الثاني بضمان استمرارية عمل التراخيص موضوع العقد طوال فترة الصيانة لمدة سنة مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات لضمان استمرار البرنامج والتراخيص للعمل المطلوب دون توقف .

سابعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

نسخة أولية

ثامناً : الفحص والاستلام

تفحص التراخيص المطلوبة بمعرفة الإدارة المختصة لدى الطرف الأول قبل إستلامها ، وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بمندوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوب عنه كان لمندوبي الطرف الأول الحق في فحص التراخيص واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات .

وإذا وجدت بعض التراخيص غير مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للطرف الأول إيداعها في أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئولا عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف .

إذا رفضت بعض التراخيص طبقاً لما تقدم كان للطرف الأول الخيار بين :

1- أن يشتري على حساب الطرف الثاني التراخيص التي لم يتم توريدها مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلاً عن غرامة التأخير و **(10%)** من قيمة المواد المشتراة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية وذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .
2- أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة ومن نفس التراخيص المطلوبة المعتمدة من جميع الوجوه مع توقيع غرامة التأخير كما هو منصوص عليه بالعقد .
3- أن يقرر فسخ العقد وفقاً لبند فسخ العقد .

تاسعاً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في تجديد كل الكميات المطلوبة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد: -

1. غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من قيمة (البرامج والتراخيص) التي لم تجدد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير لكل حالة على حدة .

نسخة للإطلاع

2. غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل على أن يخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو أية مبالغ مستحقة.
3. غرامة قدرها (**50** د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة أو التحديثات المتفق عليها .

ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

عاشراً : الضمان والصيانة

على الطرف الثاني ضمان استمرار التراخيص مع الترقية والتحديث مجاناً لمدة سنة من تاريخ شهادة الاستلام النهائي للتراخيص .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

نسخة للاطلاع

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

ثالث عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

نسخة للاطلاع

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

رابع عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

خامس عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

سادس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات

الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

سابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

ثامن عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

تاسع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

عشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .

نسخة الاطلاع

2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في إعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزامته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي مجلس الوزراء – أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الإستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .
5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الإعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبه منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

6. تـم إبـرام هـذا العقـد فـي دولـة الكويـت وتسـري عليـه أحكـام القـوانين واللـوائح الكويتيـة وتخـتص محـاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
7. يسـري هـذا العقـد ويلتـزم بـه طرفـاه بمجـرد التوقيـع عليـه اعتبـاراً مـن تاريخـه ، وقـد تسـلم كـل مـن طرفيه نسخة منه .

الطـرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الرابع

المواصفات الفنية
وجدول الكميات والاسعار

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

المواصفات الفنية

ممارسة رقم (19– 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة

لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

1. **Crowd strike Falcon Endpoint Protection Enterprise Renewal License**

تجديد تراخيص برنامج الحماية الشبكة و أجهزة الموظفين والخوادم

No.	Components	Description/Specification	Qty.
1	**Falcon Endpoint Protection Enterprise Flexible bundle**	Falcon Endpoint Protection Enterprise Flexible bundle Renewal **CID: b77aaaf18eb04b2cb0f653c6322b4e4f**	300
2	**Threat Graph Standard**	Predicts and prevents modern threats in realtime through the industry's most comprehensive sets of endpoint telemetry, threat intelligence and artificial intelligent powerd analytics.	
3	**Falcon Insight- Endpoint Detection & Response (EDR)**	Falcon Insight continuously monitors all endpoint activity and analyzes the data in realtime to automatically identify threat activity, enabling it to both detect and prevent advanced threats.	
4	**Falcon Prevent – Next Generation AV**	Falcon Prevent uses machine learning to immediately block both known and unknown malware.	
5	**Falcon USB Device Control**	Flacon Device Control is branch of endpoint security that refers to the control of devices access to computers and critical to protecting organizations data assets from the risks associated with the use of removable devices.	
6	**Falcon Firewall Management – Host Firewall**	Makes it easy to create, manage and enforce policies Defends against network threats and provides instant visibility to enhance protection and inform action	
7	**Express Support**	Deployment and oprational issues will be addressed as quickly as possible.	
8	**Configuration**	Configuring as per Ministry requirements.	
9	**Installation**	Full Installation of the solution according to ministry IT environment with minimum/zero downtime	
10	**Warranty**	**1 Year License for Subscription Software with Upgrades, Updates and support.**	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

2. FortiGate Firewall Renewal License

تجديد ترخيص جهاز جدار الحماية للشبكة الداخلي والخارجي

No.	Components	Description/Specification	Qty.
1	License Support	UTP(Unified Threat Protection) Services Bundle **S/N: FG10E1TB22901976** - FortiGuard App Control Service - FortiGuard IPS Service - FortiGuard Advanced Malware Protection (AMP) — Antivirus, Mobile Malware, Botnet, CDR, Virus Outbreak Protection and FortiSandbox Cloud Service - FortiGuard Web and Video1 Filtering Service - FortiGuard Antispam Service and Forticare - Fortisupport **S/N: FAZ-VMTM23000460 (**FortiAnalyzer**)**	1
2	Configuration	Configuring as per Ministry requirements.	
3	Installation	Full Installation of the solution according to ministry IT environment with minimum/zero downtime	
4	Warranty	**1 Year License for Subscription Software with Upgrades, Updates and support.**	

3. SSL Licenses Renewal

تجديد تراخيص حماية موقع الوزارة

No.	Components	Description/Specification	Qty.
1	SSL	-DIGICERT Geo Trust DV SSL Certificate -SAN	3
2	Configuration	Configuring as per Ministry requirements.	
3	Installation	Full Installation of the solution according to ministry IT environment with minimum/zero downtime	
4	Warranty	**1 Year License for Subscription Software with Upgrades, Updates and support.**	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

General Conditions

- The Bidder must be known in Kuwait as IT Company for at least **5 years.**
- The Bidder must have executed similar projects or bigger in the last **5 years**, bidders must submit proof of executed the similar government projects.
- The Bidder must have trained professional for installation, configuration and troubleshooting for the submitted Product/Solution.
- The Bidder must provide the required license software for the Submitted Product/Solution.
- Must provide Brand new and original for Product/Solution.
- Assign Dedicated Project Manager with Project plan.
- The Bidder must register the Submitted Product/Solution Items on Ministry Name from Mother Company.
- Installation & Configuration for the submitted Product/Solution as per Ministry requirements.
- Full Support and Help Desk service through Technical Staff Visit, Email, Fax and Phone for 1 Year
- License for Software with Upgrades and Updates for 1 Year for products.
- The speed of responding to the technical support requests must be within a maximum of 2 hours.
- Delivery and Installation of the Product/Solution within 60 days from the date of signing the contract.
- Training/Knowledge transfer for the submitted Product/Solution with certification for five persons in Minister Office or in bidder premises within Kuwait.

نسخة ابتدائية

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- Must be a Partner for the Product/Solution Submitted and provide latest valid certificate from Vendor.

علماً بأن :-

م	الترخيص	تاريخ الأنتهاء
1	تجديد ترخيص جدار الحماية الخارجي FortiGate Firewall Renewal License	إنتهاء الترخيص 2025/3/15
2	تجديد تراخيص حماية الموقع SSL	إنتهاء الترخيص 2025/3/31
3	تجديد تراخيص برنامج حماية الشبكة و أجهزة الموظفين والخوادم الحالىFalcon Endpoint	إنتهاء الترخيص 2025/3/24

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم (19– 2025/2024) بشأن

شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة

لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

Ref. no.	Description	Quantity	Est. Price (KWD)
1	Crowd strike Falcon Endpoint Protection Enterprise Renewal License تجديد تراخيص برنامج الحماية الشبكة و أجهزة الموظفين والخوادم	300	
2	FortiGate Firewall Renewal License تجديد ترخيص جهاز جدار الحماية للشبكة الخارجي	1	
3	SSL Licenses Renewal تجديد تراخيص حماية موقع الوزارة	3	
Total			

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

جدول التسعير

ممارسة رقم (19– 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل وتجديد تراخيص برنامج الحماية للشبكة وأجهزة الموظفين والخوادم وتجديد ترخيص لأجهزة جدار الحماية للشبكة الخارجي وتجديد تراخيص حماية موقع الوزارة

لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
الإجمالي بالأرقام		
الســـعر النهـائي		

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ: ...../...../.....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /